محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٥٤ فصل ٢٠٠٨/٦/١٩ القاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤)من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (١/٤٤٥) وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وتجريمه بالجناية بوصفها المعدل.

g08-1127 رش

lawpedia.jo

وعطفـــاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجـــرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــــي :

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن قرارها يشوبه العـــيب مـــن ناحـــية القصور في التعليل والتسبيب وهو مخالف للقانون والأصول ويسوده كذلك الفساد في الاستدلال .

٢- أخطـــأت المحكمـــة في إصدارها لقرارها إذ أنها استندت في إصدارها لقرارها على قناعتها فقط وان هذه القناعة غير كافية لاثبات جريمة ولا بد من توافر أركان جريمة اولاً ومن ثم إقامة الدليل بشكل واضح وجلي .

٣- أخطأت المحكمة بعدم قيامها بتعديل الوصف الجرمي من تهمة القتل العمد إلى القتل القصـــد المقـــرون بسورة الغضب وبالتناوب فإن فعل المميز عندما قام بقتل المجني عليه بإطلاق النار عليه خمس طلقات دون وعي .

٤- أخطـــأت المحكمـــة بتســـمية البيـــنة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها ولم تقم بسرد واقـــتطاف أجـــزاء مـــن هذه البينات في متن قرارها وعليه فإن قرارها يعتبر غير مســـتوف للشـــروط الـــواردة في المادة ٢٣٧ من قانون الأصول الجزائية ومشوباً بالقصور في التعليل واستخلاص النتائج (انظر تمييز جـــــزاء رقـــــم ٢٠٠٤/٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧).

٥- محكمـــة التمييـــز محكمة موضوع ويجوز لها نشر القضية ونقضها لما تراه مخالفاً للقانون والأصول لهذه الأسباب ولأي أسباب تراها محكمتكم.

lawpedia.jo

وبالفعل ارتحل المغدور وزوجته " شقيقة المتهم " إلى لواء المزار وقدر ذلك الوقت عقـد المتهم العزم على قتل المغدور انتقاماً منه لوجود علاقة غير شرعية بشقيقته وصار يترصـد للمغدور ويتحرى عن مكانه واشترى مسدساً لهذه الغاية وجهزه بالعتاد منتظراً الوقت المناسب لتنفيذ غايته لقتل المغدور .

وبتاريـــخ ٢٠٠٦/٣/١٥ علـم المتهم بـأن المغدور سيرسـل زوجته الأولـــى " لتقوم بترحيل باقي أغراض منزل المغدور المقابل لمنزله فـوجد أن الفرصة مناسبة لتتبع زوجة المغدور لتدله على مكان المغدور حتى يتمكن من قـتله . وبالفعـل حضرت في ذلك اليوم زوجة المغدور " الشاهدة وشقيقتها وابن المغدور إلى منزل المغدور وأثناء ذلك شاهدهم ابن المتهم المدعو وأخذ يرشـقهم بالحجارة وأخبر والده بحضورهم، وصعد المتهم لسطح منزله لمراقبة ما يحدث وخـلال ذلـك قام ابن المغدور " الشاهد بالاتصال بوالده هاتفياً وأخبره بما جرى وطلب المغدور من ابنه وزوجته وشقيقتها غرام أن يسلكوا طريقاً غير معتاد حتى لا يراهم المتهم وأنه سيكون بانتظارهم على مثلث الوسية بعيداً عن المكان . وبالفعل حضر المغـدور بسـيارته ملثماً لإخفاء شخصيته وتوقف بسيارته على المثلث بانتظار قدومهم وخلال سيرهم تنبه المتهم لذلك وتابعهم بسيارته وكان بحوزته المسدس الذي اشتراه مسبقاً محشواً بالرصاص وعندما شاهدت زوجة المغدور سيارة المتهم طلبت من ابنها أن ينـبه والـده لذلك ليتمكن من الهرب فركض محمد باتجاه والده إلا أن المتهم استطاع أن يصـدم سـيارته بسـيارة المغدور بقوة من الخلف، فنزل المغدور من سيارته وركض باتجـاه صـالون حلاقة قريب للاحتماء من المتهم إلا أن الأخير لحق به ودخل خلفه إلى الصـالون بعـد أن أطلـق عيار ناري في الهواء قبل دخوله لمنع أي شخص من التدخل وبـداخل الصـالون أطلـق أربع عيارات نارية على المغدور أصابته جميعها في صدره وبطـنه وأحدثت تهتكاً بالقلب والرئتين وبعد أن تأكد المتهم أن المغدور فارق الحياة غادر المكـان وتم نقل الجثة للمستشفى والقي القبض على المتهم بداخل منزله وضبط بحوزته المسـدس المسـتخدم في ارتكاب الجريمة وبداخله خمس طلقات فارغة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)) .

باشـرت محكمـة الجـنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى ادلتها والبينات المقدمة فيها تحت الرقم (٢٠٠٦/٦٢٩) ومن خلال هذه البينات وجدت أن واقعة الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها تتلخص بما يلي :-

((أن المغـــدور كان على علاقة مع شقيقة المتهم وقـــد حملـــت مـــنه بدون زواج وبعد اكتشاف الأمر تم تزويجها منه بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ عن طريق الحاكم الإداري في الكرك- على أن يسكن المغدور بعـــيداً خـــارج منطقة راكين – الكرك – بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ حضر المغدور من مكان إقامـــته في منطقة بتير / الكرك إلى منطقة الوسية ذهاباً إلى منزله وبرفقته زوجته وشـــقيقة زوجته المدعوة وابنه الشاهد من أجل أخذ باقي الأغراض الموجودة بمنزله . مع العلم أن منزل المغدور قريب من منزل المتهم حيث كان المغدور يقود سيارته ، وبعد أن أنهوا عملهم قام بالعودة إلى والده مع والدته وخالته عندها شاهد المتهم المغدور في منطقة الوسية وكان المتهم يقود سيارته وفوراً قام بصدم سيارة المغـــدور عـــندها نـــزل المغدور من سيارته وذهب مسرعاً إلى صالون حلاقة للأختباء إلا ان المتهم عدنان لحق به وهو يحمل بيده (مسدس نوع سميث) وعند اقترابه مـــن الصـــالون أطلق المتهم عياراً نارياً أصاب فخذ المغدور ، وبعد دخول المغدور إلى الصـــالون دخل خلفه المتهم الذي قام بإطلاق أربع عيارات نارية أصابت المغدور حيث سقط على أثرها مضرجاً بدمائه ، عندها غادر المتهم المكان إلى منزله حيث القي القبض عليه وضبط السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة وتبين أن المغدور توفي بسبب الصدمة الدموية الناتجة عن تهتك أحشاء الصدر وجرت الملاحقة)) .

طبقـــــت محكمـــــة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي استخلصتها وقنعت بهـــا ووجـــدت أن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المغدور ، المتمثلة أنه بعد مشـــاهدته المغدور الذي تزوج شقيقته بعد أن حملت من المغدور بدون عقد زواج وتـــم تزويجهما بمعرفة الحاكم الإداري ..... حيث كان على المغدور ان يبتعد عن قصبة الكرك ، وبعد أن شاهد المتهـــم / المغدور يـــوم ٢٠٠٦/٣/١٥ فـــي مـــنطقة الوسية قام المتهم بصدم سيارة المغدور وقام المغدور بالهرب إلى صالون حلاقة قريب ولحق بـــــه المتهم وأطلق عليه عيارات ناريـــــة أصاب أحدها الفخذ و أربـــع عيارات نارية أخرى إصابته في الصدر والبطن وتوفي على أثرها المغدور نتيجة للصدمة الدموية.

وخلصـــت إلى أن الأفعال التي ارتكبها المتهم وعلى هذا النحو تشكل سائر أركان وعناصر جريمة القتل القصد ذلك إلى أن المغدور هو الذي قام بالذهاب إلى قصبة

الكرك بعد أن كان هناك اتفاق من قبل أشقاء المدعوة " زوجة المغدور " أمام مكتب متصـــرف لـــواء قصبة الكرك بأن لا يتواجد المغدور فرحان في منطقة القصبة وأن لا يسكن بها ويسكن في منطقة بعيدة .

وحـــيث وجدت المحكمة أن المغدور قدم إلى منطقة قصبة الكرك والى مكان قريب مـــن منزل المتهم ومكان تواجده . وبالتالي وجدت أن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المغدور تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد خلافاً لأحكـــام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

ولـــيس كما جاء في إسناد النيابة العامة من أنها تشكل أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات . وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المـــادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من ذات القانون .

وتأسيساً على ما توصلت إليه قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :-

١- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة والذخائر وعمـــــلاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون حبسه مدة شهر والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة إلحاق الضرر بمال الغير وعملاً بأحكام المادة (١/٤٤٥) من قانون العقوبات حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٣- تجـــريم المـــتهم / بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كما عدلت .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولوجـــود أســـباب مخففـــة تقديرية وهي " قيام المغدور بالحضور إلى مكان تواجد المـــتهم اعتبـــرت المحكمـــة ذلك سبباً مخففاً تقديرياً " وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قامت بتخفيض العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرض المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً في لائحة الطعن المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن .

كمـــا أن نائـــب عـــام الجـــنايات الكبرى تقدم بطعن مماثل بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ طلب في نهايتها قبول الطعنين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية وفي الموضوع قبول الطعن المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز وبنفس الوقت رد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٨/٢/١٩ أصدرت محكمتنا قرارها بالقضية رقـــــم ٢٠٠٨/٣٦ والذي جاء فيه :

<u>وفـــي الموضـــوع وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المحكوم عليه</u>

وعـــــــن السبب الأول من هذه الأسباب :- والمتضمن تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي عدم اعتبارها أن المميز كان في حالة دفاع شرعي المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

وعـــن ذلـــك فـــإن المستفاد من نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات أنها حددت الشروط الواجب توافرها لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً وهي :-

١- أن يقع الفعل دفاعاً عن النفس أو العرض .
٢- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .
٣- أن يكون الاعتداء غير محق .
٤- أن لا يكون باستطاعة المعتدي التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح .

وحـــيث أن محكمة الجنايـــــــات الكبرى ومن خلال البيـــــنات توصلت إلى ان المـــتهم / الطاعن هو الذي توجه إلى المجني عليه وقام بصدم سيارته من الخلف وأثناء نـــزول المجني عليه من سيارته هارباً باتجاه صالون الحلاقة للاختباء فيه لحق به المتهم وأطلـــق عليه أربع عيارات نارية في منطقة الصدر أدت إلى وفاته ، من ذلك يتضح أن المغدور لم يقم بأي فعل بمواجهة المتهم / الطاعن ، مما ينفي تحقق أي شرط من شروط الـــدفاع الشرعي المشار إليها بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الجـــنايات الكبرى إلى هذه النتيجة فيكون قرارها من هذه الناحية في محله وسبب الطعن حقيق بالرد .

وعـــن الســـــــبب الثـــــاني :- المتضمن تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبارها أن الطاعن كان في حالة سورة غضب شديد .

وعن ذلك نجد أن توفر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات أن يكون الفعل الذي أتاه المجني عليه غير محق وأن يكون الفعل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

وحيث أن الغضب الشديد الذي تتطلبه هذه المادة هو حالة نفسية لا تنتج أثراً إلا إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني السيطرة على أعصابه ويختل تفكيره .

وحـــيث نجـــد أن الطاعن / قد توجه إلى المغدور أثناء وقوفه عند مثلث الوسية بعيداً عن بيت المتهم وكان متلثماً لإخفاء نفسه وفي انتظار قدوم زوجته وشقيقتها وابنه لاحضار أثاث منزله القريب من بيت المتهم حيث قام المتهم بصدم سيارة المغدور من الخلف لمنعه من الهروب ومن ثم اللحاق به إلى داخل الصالون وإطلاق عدة عيارات نارية عليه أدت إلى قتله .

lawpedia.jo

وحـــيث أن المغـــدور لم يأت بأي فعل مادي وخطير تجاه المميز وعلى جانب من الخطـــورة يجعـــل مـــن الطـــاعن / المتهم يفقد شعوره أو تمالك نفسه بحيث يفقد السيطرة عليها لذلك فإن عنصر المادة (٩٨) من قانون العقوبات غير متوفر بحق الطاعن ولا يوجد هناك أي مبرر كي يستفيد من العذر المخفف مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــــن الســـبب الـــــثالث :- المتضـــمن تخطـــئة محكمـــــة الجنايات الكبـــــرى بعـــدم اعتـــبارها أن زوجـــة المرحوم وهي شقيقة المتهم قد أسقطت حقها الشخصـــي وهذا يعتبر سبباً مخففاً تقديرياً يضاف إلى السبب الذي اعتمدته المحكمة وهو سبب للالتفات عما ورد في المخالفة .

وعن هذا السبب فإن تخفيض العقوبة لوجود أسباب مخففة تقديرية سنداً للمادة (٩٩) مـــن قانـــون العقوبات هو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ووصفها القانوني وحيث أنها لم تجد بإسقاط شقيقة الطاعن / الجاني لحقها الشخصي سبباً مخففاً تقديرياً فإن قرارها بهذا الخصوص لا معقب عليه من محكمتنا كون منح الأسباب المخففة التقديرية تستخلصه محكمة الموضوع من تلقاء نفسها مما يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

<u>وعـــــن أسباب الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى:</u>

وعـــن الأســـباب الأول والثاني والرابع :- وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات التي قدمتها النيابة تثبت ارتكاب المطعون ضـــده إلـــى الجـــناية المســـندة إليه بعد تصور ذهني وتصميم مسبق ولم تعالج المحكمة الخلافـــات السابقة بين المتهم والمغدور وتحضير الأداة الجرمية واللحاق بالمغدور داخل الصـــالون وعـــن ذلـــك فإن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار والإصرار المســـبق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٣٢٩) من قانون العقوبات .

كمـــا أن ســـبق الإصـــرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبـــــر العواقـــــب وهو هادئ البال مطمئن النفس أي أن أهم ركنين من أركان العمد هما :-

١- التفكير الهادئ .

٢- مـــرور فترة زمنية لازمة لاستقرار هذا التفكير الهادئ بحيث يصبح جزء من معتقد الجاني ويستقر في ذهنه وعقله .

وحـــيث أن ســـبق الاصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشـــهد بها مباشرة ، وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها استخلاصاً ما دام موجب تلك الظروف والعناصر لا يتنافى عقلاً مع هـــذا الاســـتنتاج . وحيث أن الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الاصرار في جريمة القتل هي مسألة موضوعية يعود الفصل فيها إلى محكمة الموضوع ويخضع ذلك لمراقبة محكمة التمييز بصفتها محكمة موضوع وقانون في آن واحد في هذه الدعوى . فإننا نجد أن مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من خلال وقائع الدعوى وظروفها وبيناتها من حيث عدم توفر سبق الاصرار في هذه الدعوى في محله وأسباب الطعن سالفة الذكر حقيقة بالرد .

lawpedia.jo

وعـــن الســـــبب الـــثـــــالث :- المنصب على تخطئة المحكمة بإعمال أحكام المـــادة (٣/٩٩) عقـــوبات بالـــرغم مـــن أن ظروف وملابسات القضية لا تسمح بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ... .

وعـــن ذلـــك نجد أن مسألة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة من المســـائل الموضـــوعية والاطلاقـــات التي تترخص بها محكمة الموضوع وفقاً لظروف الدعوى وظروف المحكوم عليه للنزول بالعقوبة المحكوم بها دون رقابة عليها من محكمة التمييـــز شـــريطة أن يكون قرار التخفيض مسبباً ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً ويتفق مع ظـــروف الدعوى ومن الرجوع إلى قرار محكمة الجنايات الكبرى محل الطعن نجد أنها خفضت العقوبة سنداً للمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات على سند من القول :

((أن ســـلوك المغدور حين حضر إلى المنطقة الذي كان عليه أن لا يدخلها حسب الاتفاق وقام هو بالحضور إلى مكان تواجد المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات)) .

ونحـــن نجـــد أن مثل هذا القول لا يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً على ضوء ظروف الدعوى مما يجعل قرارها مشوباً بالقصور بالتسبب والتعليل ومستوجباً للنقض من حيث مقدار العقوبة فقط . وهذا السبب من أسباب الطعن يرد على القرار المطعون فيه .

كي يستفيد من العذر المخفف.

وقد توصلت محكمتنا بموجب ذلك القرار إلى رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم المنصب على قرار محكمة الجنايات الكبرى رقـــــم ٢٠٠٦/٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ والذي قضت فيه بتجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦.

وعليه فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى قد اكتسب الدرجة القطعية بحق المتهم من

وتأسيســـــاً على ما تقـــــدم نقرر ما يلي :-

١- رد الطعن التمييزي المقدم من المحكوم عليه

٢- نقض القرار المطعون فيه استناداً لردنا على السبب الثالث من أسباب الطعن المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بمقدار العقوبة المحكوم بها فقط .

وتأيـــــيد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصـــــدرها .

وبالمحاكمـــة الجاريـــة علـــناً بعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الجنايات الكبرى الـــنقض واصدرت قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٨/٢٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ والذي قضت فيه بما يلي :

(... وحصـــراً حـــول نقطة النقض وحيث أن محكمة التمييز أيدت قرار محكمتنا باستثناء العقوبة التي قررتها محكمة الجنايات الكبرى ....

لهـــــــذا وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط....).

لم يرتض المتهم بقرار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى بالدعـــوى رقـــم ٢٠٠٨/٢٥٤ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونـــية يطلـــب نقضـــه للأسباب الواردة في لائحة الطعن كما رفع نائب عام الجنايات الكبـــرى بكـــتابه رقم ٢٠٠٨/٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ أوراق الدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٥٤ إلـــى محكمتـــنا كـــون الحكـــم مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

ثانياً: أما بالنسبة لكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى :

وعلى ضوء ما جاء بردنا على الطعن التمييزي المقدم من المتهم وعلى ضوء ما جاء بصك الصلح نجد أن البحث في الحكم وكونه مميز بحكم القانون سابق لأوانه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول النقض التمييزي المقدم من المتهم ونقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط

ما بعد

أولاً: بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً من الأول ولغاية الخامس والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم تعديل وصف التهمة من القتل العمد إلى القتل القصد المقرون بسورة الغضب والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠٠٨/٣٦ تمييز جزاء المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/١٩ قد توصلت إلى أن الطاعن قد توجه إلى المغدور أثناء وقوفه عند مثلث الوسية بعيداً عن بيت المتهم وكان متلثماً لاخفاء نفسه وفي انتظار قدوم زوجته وشقيقتها وابنه لإحضار أثاث منزله القريب من بيت المتهم حيث قام المتهم بصدم سيارة المغدور من الخلف لمنعه من الهروب ومن ثم اللحاق به إلى داخل الصالون واطلاق عدة عيارات نارية عليه أدت إلى قتله .....

وحيث أن المغدور لم يأت بأي فعل مادي وخطير تجاه المميز وعلى جانب من الخطورة يجعل من الطاعن يفقد شعوره أو تمالك نفسه بحيث يفقد السيطرة عليها لذلك فإن شروط المادة ٩٨ عقوبات غير متوفرة بحق الطاعن ولا يوجد هناك أي مبرر كي يستفيد من العذر المخفف.

وقد توصلت محكمتنا بموجب ذلك القرار إلى رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم على قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٦/٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ والذي قضت فيه بتجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦.

وعليه فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى قد اكتسب الدرجة القطعية بحق المتهم من حيث الوقائع وتطبيق القانون عليها ولا يجوز معاودة البحث به مجدداً مما يجعل ما ورد بأسباب الطعن غير واردة ويتعين الالتفات عنها وردها.

إلا أننا نجد أن الطاعن (المحكوم عليه) قد ارفق بلائحة الطعن التمييزي صك صلح عشائري يتضمن إسقاط الحق الشخصي لم يسبق لمحكمة الجنايات الكبرى أن اطلعت عليه لصدوره بعد الحكم الأمر الذي ينبني عليه وجوب إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى لتقول رأيها في المصالحة ومدى تأثيرها على

أولاً: بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً من الأول ولغاية الخامس والتي مؤداها واحد وهـــو تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم تعديل وصف الـــتهمة مـــن القـــتل العمد إلى القتل القصد المقرون بسورة الغضب والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠٠٨/٣٦ تمييز جزاء المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/١٩ قد توصلت إلى أن الطاعن : قد توجه إلى المغدور أثناء وقوفه عند مثلث الوسية بعيداً عن بيت المتهم وكان متلثماً لاخفاء نفسه وفي انتظار قدوم زوجته وشقيقتها وابنه لإحضار أثاث منزله القريب من بيت المتهم حيث قام المتهم بصدم سيارة المغدور من الخلف لمنعه من الهروب ومن ثم اللحاق به إلى داخل الصالون واطلاق عدة عيارات نارية عليه أدت إلى قتله .....

وحـــيث أن المغـــدور لم يأت بأي فعل مادي وخطير تجاه المميز وعلى جانب من الخطـــورة يجعل من الطاعن عدنان يفقد شعوره أو تمالك نفسه بحيث يفقد السيطرة عليها لذلك فإن شروط المادة ٩٨ عقوبات غير متوفرة بحق الطاعن ولا يوجد هناك أي مبرر كي يستفيد من العذر المخفف.

وقد توصلت محكمتنا بموجب ذلك القرار إلى رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم على قرار محكمة الجنايات الكبرى رقـــــم ٢٠٠٦/٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ والذي قضت فيه بتجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦.

وعليه فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى قد اكتسب الدرجة القطعية بحق المتهم من حيث الوقائع وتطبيق القانون عليها ولا يجوز معاودة البحث به مجدداً مما يجعل ما ورد بأسباب الطعن غير واردة ويتعين الالتفات عنها وردها.

إلا أنـــنا نجـــد أن الطاعن (المحكوم عليه) قد ارفق بلائحة الطعـــن التمييـــزي صك صلح عشائري يتضمن إسقاط الحق الشخصي لم يسبق لمحكمة الجنايات الكبرى أن اطلعت عليه لصدوره بعد الحكم الأمر الذي ينبني عليه وجوب إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى لتقول رأيها في المصالحة ومدى تأثيرها على

العقــوبة المحكوم بها مما يجعل حكم محكمة الجنايات الكبرى مستوجب النقض من حيث العقوبة فقط.

ثانـــياً: اما بالنسبة لكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى :

وعلـــى ضوء ما جاء بردنا على الطعن التمييزي المقدم من المتهم وعلى ضوء ما جاء بصك الصلح نجد أن البحث في الحكم وكونه مميز بحكم القانون سابق لأوانه .

لهـــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول النقض التمييزي المقدم من المتهم ونقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وتأيـــيده فيما عدا ذلك وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى للاطلاع على المصالحة وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ شوال سنة ١٤٢٩ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٨/١٠/٦م

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش

g08-1127 ر ش